الوهم ثم التخييل ثم الجهل المركب كما اشار اليه الفخر الرازي
في المطالب العالية وبان اللايق جعل العلوم الغير المطابقة غير مناسبة
للعلوم المطابقة وهذا انزاع بيننا وبين المحشي مستمر من اول
الكتاب الى آخره **قوله** فيه رد على ما في شرح الاداب الخ اي في
جعل كون غرضه هو الاظهار منافيا للياقة استعلام المعلوم
لقصد الامتحان او لغرض آخر غير الاظهار رد على شارح الاداب
اعلم ان قوله لان غرضه اظهار الصواب دليل على الرطبية القائلة
بانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بان يقال كلما كان غرض الناظر
هو اظهار الصواب فلا يكون استعلام الصحة المعلومة لغرض
آخر غير الاظهار لايقا لكن المقدم حق بمقتضى تعريف المناظرة
بناء على ان اللام المحذوفة في قولهم اظهار الصواب لام الغرض
قطعا ولما كان في ملازمة القياس الاستثنائي نوع خفا امر
بالتدبر واشار في الحاشية الى ان تلك الملازمة مبنية على عدم
جواز تعدد العلة الغائية حيث قال في وجه التدبر اشارة الى ان
ما ذكرنا مبني على عدم جواز تعدد العلة الغائية لانها الباعثة على
اقدام الفاعل على الفعل فان كان الباعث عليه مجموع الامرين
معا فهو علة غائية لا لكل واحد منهما على حدة ان كان كل منهما
كذلك يلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي
هذا خلف وان كان واحد منهما فقط كذلك فهو العلة الغائية
لا غير ومنه علم ضعف القول بجواز تعددها انتهى تلخيصه
لا يجوز ان يكون شيء آخر كقصد الامتحان غرضا مع اظهار
الصواب والا لتعدد العلة الغائية هناك بناء على ان
الغرض والعلة الغائية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار
كما قالوا مع انها لا يجوز تعددها في شيء من المواضع لانها
الباعثة على الفعل فلو تعددت ههنا مثلا فاما بان يكون مجموع
الاظهار وشيء آخر باعثا فالعلة الغائية هو المجموع لا كل
واحد منهما فلا تعدد واما بان يكون احدهما باعثا دون
الآخر

الآخر فالعلة الغائية هناك هو ذلك الباعث له الآخر فلا تعدد
ايضا واما بان يكون كل منهما باعثا فيلزم التوارد المستحيل ومنه
علم ضعف القول بجواز تعددها كما قاله شارح الاداب من
ان كون غرضه الاظهار لا ينافي كون شيء آخر غرضا معه
لا يقال لا ينهم القول بجواز تعددها من كلام شارح الاداب
اذ يجوز ان يحمل مراده على ان مجموع الاظهار وشيء آخر غرض
واحد فلشيء آخر مدخل في اتصاف المجموع بالغرضية **لانا
نقول** على هذا لا يصدق عليه تعريف المناظرة لان المركب من
الاظهار وغيره ليس باظهار الصواب فلا يكون النظر هناك
لغرض اظهار الصواب بل لامر آخر هذا ارادته وستعرف ان الحق
ما ذكره شارح الاداب **قوله** من انه يجوز ان يكون غرض المناظرة
الخ قيل في هذا النقل اختلال لان ما في شرح الاداب المسعودي
انه يجوز ان يكون غرض المناظر شيئا آخر مع اظهار الصواب وبينهما
فرق ظاهر ففي كلامه اشارة بينة الى ان اظهار الصواب
غرض اصلي والشيء الآخر غرض تبعي على ما يشهد به كلمة مع
فلا فساد في هذا التعدد فالرد المذكور ساقط من اصله ونحن
نقول الكل مدفوع اما اختلال النقل فلان شارح الاداب
قصد بهذا الكلام دفع ما اورده على تعريف المناظرة بما كان
الغرض هو التغليط والالزام فقط كما هو مصرح به في كتابه
حيث قال قد يكون الغرض من جانبي الخصومة كليهما تغليط
الخصم صاحبه والزامه فقط فلا يصدق عليه هذا التعريف فلا
يكون جامعا ومن البين ان ما كان الغرض هو الالزام فقط دون
اظهار الصواب كما يتبادر من قيد فقط ليس من افراد المناظرة
ولو سلم فلا يندفع بما ذكره من جواز كون شيء آخر غرضا مع
الاظهار مراده الايراد بان كلا من المتخاصمين قد يعتقد
صاحبه معاندا قاصدا لابطال الحق ويعتقد ان ليس اظهار
الحق الا في الزامه واسكاته كما اذا كان الخصم دهريا قاصدا
للقدح في عقايد المسلمين فيجب الزامه عرفا وشرعا باي طريق

ظرة

قوله كليهما يحتمل ان يكون المراد منه ان يكون الغرض من كل من الجانبين في مناظرة واحدة هو التغليط فقط ويحتمل ان يكون المراد منه انه لا يختص بجانب واحد بل قد يكون غرض السائل ذلك وقد يكون غرض المعلل وان لم يجتمعا في زمان واحد

Copyright @ King Saud University